

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور ،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم
الوزارات والمراسيم المعدلة له ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ٨ من ربيع الأول

سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٨ م ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

تتولى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المحافظة على
مصالح الأوقاف وتوجيهها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
والعمل على نشر الدعوة الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي .

مادة ثانية

تختص الوزارة بالأمر الآتي :

١ - النظر على الأوقاف الخيرية والتعاون مع القائمين
على الأوقاف الأهلية بما يحقق مصالح الوقف وتنمية ريعه
والصرف منه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وشروط الوقف .٢ - الإشراف على المساجد ورعايتها وتوفير العلماء
والعاملين بها لأداء رسالتها باعتبارها مركزاً للإشعاع الديني .٣ - نشر الدعوة الإسلامية بمختلف الوسائل في الداخل
والخارج وإحياء التراث الإسلامي وإصدار الموسوعات الفقهية .٤ - الإشراف على شئون الحج وحملاته وفقاً لأحكام
القانون .٥ - الاهتمام بالقرآن الكريم بإنشاء (دور المحافظة على
القرآن) وتدعيمها بما يمكنها من تأدية رسالتها .٦ - الافتاء فيما يطلب من الوزارة من استفسارات دينية
وقضائية .٧ - التعاون مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى فيما
يتصل بالنواحي الدينية .٨ - الاذن بفتح دور العبادة لغير المسلمين بالاتفاق مع
الجهات المعنية .٩ - توثيق الروابط مع الدول والمنظمات الإسلامية
والعالمية والمشاركة في المؤتمرات الإسلامية المحلية والدولية
ومد يد العون والتكافل مع المسلمين .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .امر الكويت
جابر الأحمدرئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر السيف في : ٨ صفر ١٣٩٩ هـ

الموافق : ٧ يناير ١٩٧٩ م